

٣٧٦٤ مرسوم رقم

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٨

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه ،
بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)،
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ الاعتماد التالي
من الجزء الاول

احتياطي الموازنة	٢٧	الباب
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	٢	الفصل
تحويلات ذات طابع عام بين الادارات	١٩٠	الوظيفة

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتنمية مختلف بنود الموازنة	١	النبدة

٦٠٠,٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ستة ملايين ليرة لبنانية

الى الجزء الاول		
رئاسة الجمهورية	١	الباب
رئاسة الجمهورية	١	الفصل
رئاسة الجمهورية	١١١	الوظيفة
نفقات مختلفة	١٦	البند
وفود ومؤتمرات	٤	الفقرة
وفود ومؤتمرات في الداخل	١	النبدة

٦٠٠,٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ستة ملايين ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٩ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل